

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الديات .

قوله كل من أترف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته فإن كان عمدا محضا فهي من مال الجاني حالة .

بلا نزاع ويأتي ذلك فيما لا تحمله العاقلة في باب العاقلة .

تنبيه : قوله وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى عاقلته .

أما الخطأ وما جرى مجراه فتحمله العاقلة .

وأما شبه العمد فجزم المصنف هنا بأنها تحمله وهو المذهب .

وقال أبو بكر لا تحمله .

ويأتي ذكر الخلاف صريحا في كلام المصنف في باب العاقلة